Distr.
GENERAL

GC.9/1/Add.1
18 October 2001
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المؤتمر العام

الدورة التاسعة
فيينا، ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند ١- افتتاح الدورة

عملاً بالمادة ٣٤ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، سوف يفتتح الدورة الثامنة للمؤتمر العام رئيس الدورة السابعة أو، في حال غيابه، رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس تلك الدورة (باكستان).

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب[1]

في كل دورة عادية، ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الأعضاء، ومع إيلاء المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل، أعضاء المكتب التالين: رئيساً وتسعة نواب للرئيس ورئيساً لكل لجنة رئيسية (المادة ٣٥ من النظام الداخلي). ويشكل أعضاء المكتب المنتخبون اللجنة العامة.

انتخاب الرئيس

وفقاً للمادة ٣٥ والتذييل ألف من النظام الداخلي، ينبغي أن يُنتخب رئيس الدورة التاسعة من بين الدول الواردة في القائمة جيم من المرفق الأول للدستور.

انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

يتعيّن انتخاب نواب الرئيس التسعة ضماناً للطابع التمثيلي لمكتب المؤتمر (المادة ٣٥-٣ من النظام الداخلي). وإذا ما قرر المؤتمر تشكيل لجان رئيسية (انظر البند ٤ أدناه)، يتعين أن ينتخب المؤتمر أيضاً رئيساً لكل منها.

البند ٣- إقرار جدول الأعمال

عملاً بالمادة ٩-٤ (ز) من الدستور، أقر مجلس التنمية الصناعية في دورته الرابعة والعشرين جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العام التاسعة على النحو المبيّن في المقرر

(١) ضماناً للتوزيع الجغرافي العادل في انتخاب أعضاء المكتب وانتخاب أعضاء الهيئتين، أخذت بعين الاعتبار آخر قوائم الدول المراد إدراجها في المرفق الأول للدستور. وهذه القائمة، حتى وقت إعداد هذه الوثيقة، هي نفس القائمة الواردة في الوثيقة IDB.24/23. وكما هو موضح في الفقرة ٢ من تلك الوثيقة، سيكون على المؤتمر العام أن يقرر، قبل الشروع في الانتخابات، في أي من قوائم الدول (ألف أو باء أو جيم أو دال) يتعيّن إدراج اثنتين من الدول الأعضاء.

لدواعي الوفر، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.

V.01-86098(A)
Distr.: 22 October 2001

م ت ص-٢٤/م-١٥. ويـرد في الوثيقة GC.9/1 جدول الأعمال المؤقت الذي سيقدم إلى المؤتمر لإقراره.

البند ٤- تنظيم الأعمال

تقضي المادة ٤٠ من النظام الداخلي بأن تتألف اللجنة العامة من أعضاء المكتب المنتخبين. ويتعين أن تقترح اللجنة العامة على المؤتمر تشكيل لجان رئيسية وأي هيئات أخرى لدورة المؤتمر. ويتعيّن عليها أن تقترح على المؤتمر توزيع البنود بين الجلسات العامة واللجان الرئيسية وأي هيئات أخرى للدورة (المادة ٤٢). وفي الماضي، درج المؤتمر على أن ينشيء، في كل دورة عادية، لجنة رئيسية تحال إليها جميع البنود الفنية لجدول الأعمال من أجل إجراء مناقشة أكثر تركيزا بهدف إعداد مشاريع مقررات وقرارات بتوافق الآراء، لتقديمها إلى الهيئة العامة. وفي الفقرة (د) من المقرر م ت ص-٢٤/م-١٥، أوصى مجلس التنمية الصناعية المؤتمر بإسناد البنود ٧-١٧ من جدول الأعمال المؤقت إلى لجنة رئيسية.

وعند النظر في تنظيم الأعمال، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن ميزانية المؤتمر، المبيّنة في برنامج اليونيدو وميزانيتيها للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، تتيح ما مجموعه خمسة أيام عمل فحسب، تشمل الهيئة العامة واللجنة الرئيسية واجتماعات المجموعات الجغرافية. وعلاوة على ذلك، اتفق المجلس في مقرره المتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العام (م ت ص-٢٤/م-١٥) على عقد ملتقى للتنمية الصناعية ضمن إطار المؤتمر (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت). ويرد في مرفق هذه الوثيقة المشروع الأولي للجدول الزمني لدورة المؤتمر التاسعة.

البند ٥- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

يتألف المؤتمر، حسبما تنص عليه المادة ٨-١ من دستور اليونيدو، من ممثلي جميع الأعضاء في المنظمة. وتحدد المادة ٣ من الدستور عضوية المنظمة. ووفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي للمؤتمر، يتعيَّن أن تقدم إلى المدير العام قبل افتتاح الدورة التي سيحضرها الوفد، بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن، وثائق تفويض الممثلين وأسماء وألقاب الأشخاص الآخرين الذين يشكلون وفد الدولة العضو. كما يتعين إبلاغ المدير العام بأي تغيير لاحق في تركيبة الوفد. ويتعين أن تصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية في الدولة العضو المعنية. ولا يحتاج الممثل الدائم لدى المنظمة إلى وثائق تفويض خاصة إذا كان خطاب اعتماده لدى المنظمة ينص على أنه مفوض لتمثيل حكومته في دورات المؤتمر، على أن هذا لا يحول دون اعتماد تلك الحكومة شخصا آخر ممثلا لها بوثائق تفويض خاصة.

وتُعيّن في بداية المؤتمر، بناء على اقتراح من الرئيس، لجنة لوثائق التفويض تتكون من تسعة أعضاء. وتكون تركيبة اللجنة مستندة إلى تركيبة لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين، والتي هي كما يلي: الاتحاد الروسي، أوروغواي، جامايكا، الدانمرك، سنغافورة، السنغال، الصين، ليسوتو، الولايات المتحدة الأمريكية. وتتولى اللجنة فحص وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها دون إبطاء إلى المؤتمر، الذي يتولى البت فيما ينشأ من مسائل (المادة ٢٨).

البند ٦- انتخاب أعضاء الهيئات[٢]

(أ) مجلس التنمية الصناعية

وفقا للمادة ٩-١ من الدستور، يتألف مجلس التنمية الصناعية من ٥٣ عضوا من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويراعي المؤتمر في انتخاب أعضاء المجلس التوزيع التالي للمقاعد: يُنتخب ٣٣ من أعضاء المجلس من الدول المدرجة في القائمتين ألف وجيم، و ١٥ عضوا من الدول المدرجة في القائمة باء، و ٥ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال، من المرفق الأول للدستور.

---

(٢) انظر الحاشية (١) أعلاه.

ووفقا للمادة ٩-٢ من الدستور، "يشغل أعضاء المجلس مناصبهم اعتبارا من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انتخبوا فيها حتى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تعقد بعد ذلك بأربع سنوات ... ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس".

ويتألف المجلس حاليا من الدول التالية: الاتحاد الروسي*، اثيوبيا**، الأرجنتين*، اسبانيا*، اكوادور*، ألمانيا**، إندونيسيا**، أوروغواي*، إيران (جمهورية-الإسلامية)*، ايرلندا**، إيطاليا**، باكستان**، البرتغال*، بلجيكا**، بلغاريا**، بوركينا فاسو**، بولندا*، بيرو**، بيلاروس**، تايلند*، تركيا*، تونس**، الجزائر*، الجماهيرية العربية الليبية**، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية كوريا**، سري لانكا**، السودان*، السويد**، سويسرا*، شيلي**، الصين**، غانا**، غواتيمالا**، فرنسا**، كرواتيا**، كوبا*، كوت ديفوار*، كولومبيا**، الكويت*، لكسمبرغ*، ليسوتو*، مدغشقر*، مصر*، المغرب**، المكسيك*، المملكة العربية السعودية*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية**، النرويج*، النمسا*، نيجيريا*، الهند*، اليابان**.

و ٣ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال، من المرفق الأول للدستور.

ووفقا للمادة ١٠-٢، "يشغل أعضاء اللجنة مناصبهم اعتبارا من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انتخبوا فيها إلى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تعقد بعد ذلك بسنتين. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة".

وكان المؤتمر في دورته الثامنة قد انتخب الدول التالية لتشغل مناصبها حتى اختتام الدورة العادية التاسعة للمؤتمر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اكوادور، ألمانيا، أنغولا، إيطاليا، تركيا، تونس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سلوفاكيا، السودان، السويد، الصين، فرنسا، الفلبين، كوت ديفوار، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان.

البند ٧- تقريرا المدير العام السنويان عن أنشطة المنظمة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠

تقضي المادة ١٣-١ (ب) من النظام الداخلي، بأن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية للمؤتمر التقارير السنوية للمدير العام عن أنشطة المنظمة. ومن ثم، سيعرض على المؤتمر التقريران السنويان لليونيدو عن عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، اللذان قُدّما إلى المجلس في دورتيه الثانية والعشرين والرابعة والعشرين، على التوالي:

- *التقرير السنوي لليونيدو عن عام ١٩٩٩* (الذي يتضمن تقريراً عن أداء البرنامج) (IDB.22/10 و Corr.1 و IDB.22/10/Add.1)
- *التقرير السنوي لليونيدو عن عام ٢٠٠٠* (الذي يتضمن تقريراً عن أداء البرنامج) (IDB.24/2 و Corr.1 و IDB.24/2/Add.1)

---

* سبع وعشرون دولة تنتهي مدة عضويتها عند اختتام الدورة العادية التاسعة للمؤتمر العام، في سنة ٢٠٠١ (انظر المقرر م ع-٧/م-٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).

** ست وعشرون دولة تنتهي مدة عضويتها عند اختتام الدورة العادية العاشرة للمؤتمر العام، في سنة ٢٠٠٣ (انظر المقرر م ع-٨/م-٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩).

(ب) لجنة البرنامج والميزانية

وفقا للمادة ١٠-١ من الدستور، تتألف لجنة البرنامج والميزانية من ٢٧ عضوا من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويراعي المؤتمر في انتخاب أعضاء اللجنة التوزيع التالي للمقاعد: يُنتخب ١٥ عضوا من الدول المدرجة في القائمتين ألف وجيم، و ٩ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء،

البند ٨- تقارير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دوراته العادية الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين

وفقا للمادة ٩-٤ (ج) من الدستور، يقدم المجلس إلى المؤتمر في كل دورة عادية تقريرا عن أنشطة المجلس. ومنذ اختتام الدورة الثامنة للمؤتمر العام، سيكون المجلس قد عقد ثلاث دورات عادية. ومن ثم، سيكون معروضا على المجلس التقارير التالية لتلك الدورات:

- تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثانية والعشرين، ٣٠-٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠ (GC.9/2)
- تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثالثة والعشرين، ١٤-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (GC.9/3)
- تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الرابعة والعشرين، ١٩-٢٢حزيران/يونيه ٢٠٠١ (GC.9/4)

البند ٩- ملتقى التنمية الصناعية

اعتمد المجلس في دورته الرابعة والعشرين المقرر م ت ص-٢٤/م-١٥ بشأن الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام التاسعة. وفي الفقرة (ج) من ذلك المقرر، واتفق المجلس على عقد ملتقى بشأن التنمية الصناعية ضمن إطار المؤتمر. والموضوع المحوري للملتقى المقرر عقده يوم الأربعاء، ٥ كانون الأول/ديسمبر، هو: مكافحة التهميش من خلال التنمية الصناعية المستدامة: التحديات والفرص في عالم آخذ في التعولم.

البند ١٠- المسائل المالية

(أ) جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء

تقضي المادة ١٣-١ (ك) من النظام الداخلي للمؤتمر بأن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية توصيات المجلس بشأن إقرار جدول الأنصبة. وتنص المادة ٥١ من الدستور على أن يتحمل الأعضاء نفقات الميزانية العادية، موزعة وفقا لجدول أنصبة يقره المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، بناء على توصية المجلس.

وحسبما ورد في المقرر م ت ص-٢٤/م-٥، لم يتمكن المجلس من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة في دورته الرابعة والعشرين.

وسيعرض على المؤتمر ما يلي:

- مقرر المجلس م ت ص-٢٤/م-٥ بشأن جدول الأنصبة المقررة
- جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣. مذكرة من الأمانة (IDB.24/5)

(ب) وضع اليونيدو المالي:

تنص المادة ١٣-١ (ل) من النظام الداخلي على أن يشمل جدول الأعمال المؤقت المسائل المالية التي تتطلب إجراء من جانب المؤتمر أو ينبغي استرعاء انتباهه إليها. وستتضمن المعلومات التي سيسترعى انتباه المؤتمر إليها في إطار هذا البند الحالة المتعلقة بتسديد الاشتراكات.

وقد أدرجت المعلومات المتعلقة بأنشطة مجلس التنمية الصناعية في تقريري المنظمة السنويين لعامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠، وفي الوثيقتين IDB.22/3 و IDB.23/5. وجرياً على السابقة التي أرسيت في دورات المؤتمر السابقة توفيراً للوقت والمال، سيجري تقديم التعهدات بالتبرع إلى الصندوق في عام ٢٠٠١ كتابة، وستعلن النتائج في نهاية الدورة التاسعة للمؤتمر.

وفي دورته الرابعة والعشرين، نظر المجلس في اقتراح أوكرانيا بشأن تسوية متأخراتها (IDB.24/25). وفي المقرر م ت ص-٢٤/م-٣، طلب المجلس إلى المدير العام أن يتفاوض على اتفاق مع أوكرانيا بشأن خطة للسداد تحت شروط معينة، وأن يعرض الخطة على المؤتمر لاتخاذ قرار بشأنها.

وسوف يُعرض على المؤتمر ما يلي:

- وضع اليونيدو المالي، بما في ذلك المتأخرات. تقرير من المدير العام (GC.9/10)
- خطة السداد الخاصة بأوكرانيا. مذكرة من المدير العام (GC.9/9)

(ج) صندوق رأس المال المتداول

يقضي البند ٥-٤ من النظام المالي بأن يقرر المؤتمر حجم وأغراض صندوق رأس المال المتداول بناء على توصية من لجنة البرنامج والميزانية ثم من المجلس. وينص البند ٥-٥ (د) من النظام المالي على أن تقرر السلف إلى صندوق رأس المال المتداول وتسدد بدولارات الولايات المتحدة.

وفي دورته الثامنة، قرر المؤتمر، في مقرره م ع-٨/م-١٤، أن يظل حجم صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ والأغراض المأذون باستخدام أموال الصندوق فيها على ما كانت عليه في فترة السنتين السابقة (انظر المقرر م ع-٢/م-٢٧).

وسيتعيّن على المؤتمر أن يتخذ إجراء بشأن توصيات المجلس المتعلقة بحجم وأغراض صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ومن ثم، سيعرض على المؤتمر ما يلي:

- مقرر المجلس م ت ص-٢٤/م-٦ بشأن صندوق رأس المال المتداول.

(د) النظام المالي

بناء على توصيات الفريق العامل ما بين الدورات المعني بالنظام المالي (IDB.24/11)، بصيغتها التي نظرت فيها لاحقاً لجنة البرنامج والميزانية، اعتمد المجلس المقرر م ت ص-٢٤/م-٧ الذي تضمن توصيات معينة إلى المؤتمر العام. ومن ثم، سيعرض على المؤتمر ما يلي:

- مقرر المجلس م ت ص-٢٤/م-٧ بشأن النظام المالي.

(هـ) استحداث التعامل باليورو

قرر المؤتمر في دورته الثامنة أن يعتمد، ابتداء من الفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣، نظاماً أحادي العملة لتقرير الاشتراكات يستند إلى اليورو فيما يتعلق بالاشتراكات في الميزانية العادية (م ع-٨/م-١٦). وفي ذلك الوقت، أوضحت الأمانة أن المسائل المتصلة بذلك تتطلب أيضاً موافقة الهيئات التشريعية قبل بدء التعامل باليورو اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (IDB.24/10، الفقرة ٢). وفي دورته الرابعة والعشرين، نظر المجلس في استنتاج لجنة البرنامج والميزانية بشأن هذا الموضوع واعتمد توصية موجّهة إلى المؤتمر في المقرر التالي:

- مقرر المجلس م ت ص-٢٤/م-٨ بشأن استحداث التعامل مع اليورو

(و) تعيين مراجع خارجي للحسابات

يقضي البند ١١-١ من النظام المالي بتعيين مراجع خارجي للحسابات، يكون مراجعاً عاماً للحسابات (أو موظفا يؤدي وظيفة مماثلة) في إحدى الدول الأعضاء، على النحو وللفترة اللذين يقررهما المؤتمر. وفي المقرر م ع-٨/م-١٥ قرر المؤتمر تمديد تعيين رئيسة الهيئة الاتحادية لمراجعة الحسابات في ألمانيا كمراجعة خارجية لحسابات اليونيدو لمدة سنتين، ابتداءً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وحسبما جاء في المقرر م ت ص-٢٤/م-٩، أحاط المجلس علماً باستمرار

المشاورات بهذا الشأن كيما يتسنى للمؤتمر تعيين مراجع خارجي للحسابات لمدة سنتين ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ضمن إطار الصلاحيات المحددة في النظام المالي لليونيدو.

وسوف يعرض على المؤتمر ما يلي:

- الترشيحات لتعيين مراجع خارجي للحسابات. تقرير من المدير العام (IDB.24/7 و Add.1)
- مقرر المجلس م ت ص-٢٤/م-٩ بشأن تعيين مراجع خارجي للحسابات.

البند ١١- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٢-٢٠٠٥

عملاً بمقرري المؤتمر العام م ع-٢/م-٢٣ و م ع-٦/م-١٠، قدّم المدير العام في السنة الأولى من الفترة المالية ٢٠٠٠-٢٠٠١، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، مشروع إطار برنامجي متوسط الأجل للسنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (IDB.23/4). وعملاً بالفقرة (ب) '٥' د من المقرر م ع-٢/م-٢٣، تضمّنت تلك الوثيقة أيضاً تصوراً مسبقاً لفترة السنتين الأولى ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وحداً أقصى عاماً استرشادياً أولياً (IDB.23/4، الفصل الثالث).

وطلب المؤتمر في قراره م ع-٧/ق-١، ضمن جملة أمور، الى المدير العام مواصلة احاطة الدول الأعضاء علما بتنفيذ خطة الأعمال. وعُرض على المؤتمر في دورته الثامنة تقرير عن التقدم المحرز في تحويل اليونيدو، وفقا لما جاء في الفقرة ٧ (د) من القرار ذاته، وستقدم الى الدورة التاسعة معلومات محدثة عن هذا الموضوع.

وسوف يعرض على المؤتمر ما يلي:

- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٢-٢٠٠٥. مقترحات المدير العام (IDB.23/4)
- خطة الأعمال ووضع البرنامج المتوسط الأجل. مذكرة من المدير العام (GC.9/11)
- مقرر المجلس م ت ص-٢٣/م-٥ بشأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل ٢٠٠٢-٢٠٠٥

البند ١٢- البرنامج والميزانيتان، ٢٠٠٢-٢٠٠٣

تقضي المادة ١٤-٤ من الدستور بأن ينظر المؤتمر في برنامج العمل والميزانيتين العادية والعملياتية المقابلتين له المقدمتين إليه من المجلس ويقرهما بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وفي دورته الرابعة والعشرين، نظر المجلس في توصية لجنة البرنامج والميزانية استناداً إلى اقتراحات المدير العام المقدمة في الوثيقة IDB.24/3 واعتمد المقرر م ت ص-٢٤/م-٤.

وسوف يعرض على المؤتمر ما يلي:

- البرنامج والميزانيتان، ٢٠٠٢-٢٠٠٣. اقتراحات المدير العام (IDB.24/3)
- مقرر المجلس م ت ص-٢٤/م-٤ بشأن البرنامج والميزانيتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

البند ١٣- البعد الإقليمي

اعتمد المجلس في دورته الثامنة القرار م ع-٨/ق-٥ بشأن مشاركة القطاع الخاص في تصنيع أفريقيا، وطلب إلى المدير العام أن يقدم إليه في دورته التاسعة تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار.

وفي دورته الثامنة أيضاً، اعتمد المؤتمر القرار م ع-٨/ق-٦ بشأن منطقة أوروبا والدول المستقلة حديثاً، الذي تناول عدداً من المهام المسندة إلى المدير العام، وطلب المؤتمر إلى المدير العام أن يقدم إليه، عن طريق المجلس، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار.

وستقدم الى الدورة معلومات، حيثما يكون ملائما، عقب المؤتمر الخامس عشر لوزراء الصناعة الافريقيين (كامي) المقرر عقده في ياوندي من ٢٩ الى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، والأحداث ذات الصلة.

وستعرض على المؤتمر الوثائق التالية:

- مشاركة القطاع الخاص في تصنيع افريقيا. تقرير المدير العام (GC.9/5)
- افريقيا وأقل البلدان نمـــوا. التقرير السنوي ٢٠٠٠. (IDB.24/2، الفصل الرابع - ألف)
- البلدان العربية. التقرير السنوي ٢٠٠٠ (IDB.24/2 الفصل الرابع - باء)
- آسيـــا والمحيـــط الهادئ. التقرير السنـــوي ٢٠٠٠ (IDB.24/2، الفصل الرابع — جيم)
- أوروبا ونظم المعلومات الوطنية (بما في ذلك معلومات عن تنفيذ القرار م ع-٨/ق-٦). التقرير السنوي ٢٠٠٠ (IDB.24/2، الفصل الرابع — دال)، وتتضمن الوثيقة GC.9/8 معلومات محدثة عن الموضوع ذاته)
- أمريكا اللاتينية والكاريبـــي. التقرير السنوي ٢٠٠٠ (IDB.24/2، الفصل الرابع — هاء)

البند ١٤- المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الراقية

في دورته السابعة، نظر المؤتمر العام في الاقتراح الخاص بنقل المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الراقية إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. واستجابة لطلب المؤتمر، جرى إبلاغ مجلس التنمية الصناعية في دورته التاسعة عشرة بتطورات أخرى (IDB.19/7). وفي رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أشار ممثل إيطاليا الدائم لدى اليونيدو إلى تطورات لاحقة، وطلب إدراج بند بهذا الشأن في جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر التاسعة. وسيرد المزيد من التفاصيل في الوثيقة التالية:

- المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الراقية. مذكرة من الأمانة (GC.9/12)

البند ١٥- مشاركة اليونيدو في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تُبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، المؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦

أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠٠/٥٣ بشأن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، ضمن جملة أمور، إلى أن اتفاقية فيينا هي إحدى الاتفاقيات المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة التي تدون قانون المعاهدات، وأشار القرار أيضاً إلى أثر الاتفاقية في تنفيذ المعاهدات التي تُبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. وسترد معلومات مفصّلة عن هذا الموضوع في الوثيقة التالية:

- مشاركة اليونيدو في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تُبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، المؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦. مذكرة من المدير العام (GC.9/6)

البند ١٦- الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو

سوف يتعيّن على المؤتمر أن يتخذ إجراء بشأن توصية المجلس (م ت ص-٢٤/م-١٠) بشأن المرشحين للانتخاب كأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣. بالاضافة الى أي تطورات أخرى تكون قد حدثت منذ اعتماد هذا المقرر وربما يود المؤتمر أيضا أن يأذن للمجلس ببدء عملية الانتخاب لأي مناصب في اللجنة قد تصبح شاغرة قبل انعقاد دورة المؤتمر العاشرة.

وسوف يعرض على المؤتمر ما يلي:

- مقرر المجلس م ت ص-٢٤/م-١٠ المتعلق بشؤون العاملين، بما في ذلك لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو

البند ١٧- المسائل المتصلة بالمنظمات الدولية-الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها

تقضي المادة ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر بأن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية ما يرد من تقارير من الوكالات المتخصصة وذات الصلة ومن سائر المنظمات الدولية-الحكومية التي أبرمت اليونيدو معها اتفاق علاقة بمقتضى المادة ١٩-١ (أ) من الدستور، وما تقترحه من بنود تلك الوكالات والمنظمات، إذا نص الاتفاق الخاص بإقامة العلاقة مع المنظمة المعنية على ذلك.

وعلاوة على ذلك، تنص المبادئ التوجيهية بشأن علاقة اليونيدو مع المنظمات الدولية-الحكومية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وسائر المنظمات، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الأولى (المقرر م ع-١/م-٤١، المرفق)، على أن يقدم المدير العام إلى المؤتمر في كل دورة عادية تقريرا عن أية اتفاقات أبرمها مع منظمات دولية-حكومية ومنظمات حكومية نيابة عن المنظمة منذ الدورة العادية السابقة، وكذلك عن أي علاقات تشاورية أقامها مع منظمات غير حكومية خلال الفترة نفسها.

وبناء على ذلك، سوف يعرض على المؤتمر نص المقرر م ت ص-٢٤/م-١٢ الذي اعتمده المجلس بشأن هذا الموضوع في دورته الرابعة والعشرين، كما ستعرض عليه الوثيقة التالية:

- المسائل المتصلة بالمنظمات الدولية-الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها (GC.9/7)

البند ١٨- تعيين المدير العام

تنص المادة ١١-٢ من الدستور على أن يُعيّن المؤتمر، بناء على توصية المجلس، المدير العام لفترة أربع سنوات. وتنص المادة ١٠٣-٤ من النظام الداخلي للمؤتمر على أن ينظر المؤتمر أيضاً في مشروع عقد يقدمه إليه المجلس في الوقت نفسه للموافقة عليه، يحدد شروط وأحكام تعيين المدير العام، بما فيها المرتب وغيره من المستحقات المالية المرتبطة بالمنصب. وعندما يوافق المؤتمر على العقد يوقّعه المدير العام الجديد كما يوقّعه رئيس المؤتمر باسم المنظمة.

وتتضمن المادة ١٠٤ الإجراء الذي يجب أن يتبعه المؤتمر لدى تعيين المدير العام.

وقرر المجلس، في دورته الرابعة والعشرين، أن يوصي المؤتمر بتعيين السيد كارلوس ماغارينيوس مديراً عاماً لليونيدو لمدة أربع سنوات اعتباراً من اليوم الثامن كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أو إلى حين تولي المدير العام الذي يعينه المؤتمر العام في دورته العادية الحادية عشرة مهام منصبه، أي التاريخين أبعد. وأوصى المجلس أيضاً بمشروع عقد يحدد شروط وأحكام تعيين المدير العام.

البند ١٩- موعد الدورة العاشرة ومكان انعقادها

تنص المادة ٨-٢ (أ) من الدستور على أن يعقد المؤتمر دورة عادية كل سنتين، ما لم يقرر غير ذلك. وقد أدرجت في مقترحات المدير العام للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ اعتمادات لعقد الدورة العاشرة للمؤتمر العام لمدة خمسة أيام عمل. وقد حددت الفترة من ١ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ كموعد أولي لانعقاد دورة المؤتمر العاشرة في فيينا.

البند ٢٠- اختتام الدورة

المرفق

مشروع الجدول الزمني المؤقت

الاثنين، ٣ كانون الأول/ديسمبر

١٠/٣٠ صباحاً الجلسة العامة الأولى – افتتاح الدورة، النظر في البنود ١–٥ من جدول الأعمال

بعد الظهر الجلسة العامة الثانية – مناقشة عامة

الثلاثاء، ٤ كانون الأول/ديسمبر

صباحاً الجلسة العامة الثالثة – مناقشة عامة

بعد الظهر الجلسة العامة الرابعة – مناقشة عامة

الأربعاء، ٥ كانون الأول/ديسمبر

صباحاً وبعد الظهر ملتقى التنمية الصناعية

اللجنة الرئيسية – النظر في مشاريع المقررات/القرارات المتعلقة بالبنود ٧–١٩ من جدول الأعمال

الخميس، ٦ كانون الأول/ديسمبر

صباحاً الجلسة العامة الرابعة – مناقشة عامة

اللجنة الرئيسية – النظر في مشاريع المقررات/القرارات المتعلقة بالبنود ٧–١٩ من جدول الأعمال

بعد الظهر الجلسة العامة الخامسة – مناقشة عامة

اللجنة الرئيسية – النظر في مشاريع المقررات/القرارات المتعلقة بالبنود ٧–١٩ من جدول الأعمال

الجمعة، ٧ كانون الأول/ديسمبر

صباحاً الجلسة العامة السادسة – اعتماد مشاريع المقررات/القرارات المنبثقة عن اللجنة الرئيسية وغيرها

بعد الظهر الجلسة العامة السابعة – اعتماد مشاريع المقررات/القرارات المنبثقة عن اللجنة الرئيسية وغيرها؛ اختتام المؤتمر العام